The Ruling of Cosmetic Eye Color Change: A Jurisprudential and Medical Study

Dr. Hamza A. Hammad[(1)*]

Received: 31/07/2022 Accepted: 04/09/2022 published: 28/09/2023

Abstract

This research aims to seek the Islamic ruling on the issue of cosmetic eye color change, whether through laser treatment or implanting colored lenses. The study follows a descriptive-analytical approach by describing the phenomenon based on experts' opinions and then conducting a jurisprudential analysis of the topic in light of various opinions. The research concludes that this procedure is prohibited due to the potential harm it may cause, including increased eye pressure, severe eye inflammations, cataracts, and damage to the inner layer of the cornea.

Keywords: Eye Color, Change, Cosmetic, Laser, Implantation, Colored Lens.

حكم التغيير التجميلي للون العينين: دراسة فقهية طبية

د. حمزة عبد الكريم حماد[(١)]

ملخص

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي لمسألة التغيير التجميلي للون العيون، سواء أكان ذلك التغيير عن طريق الليزر أم عن طريق زراعة عدسة ملونة، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف الظاهرة بناء على رأي المختصين، ثم الدراسة الفقهية للموضوع في ضوء الآراء فيها. وقد انتهى البحث إلى تحريم هذه العملية؛ نظراً للضرر المترتب عليها المتمثل في الأمور الآتية: ارتفاع في ضغط العين، والتهابات شديدة في العين، فضلاً عن إعتام عدسة العين، وتلف الطبقة الداخلية للقرنية.

الكلمات المفتاحية: لون العين، التغيير، تجميلي، ليزر، زرع، عدسة ملونة.

(1) Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, The United Arab Emirates.

* ***Corresponding Author:*** hamza041@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i3.272

المقدمة:

إنَّ لون العين مرتبط بالقزحية، وهي عبارة عن حاجز ملون قرصي الشكل، يتوسطها فتحة متغيرة الحجم تسمى البؤبؤ، وتقع القزحية خلف القرنية وأمام العدسة الداخلية للعين، وهي الفاصل بين الحجرة الأمامية والحجرة الخلفية للعين. تقوم القزحية بتنظيم كمية الإضاءة الداخلة للعين بما يتناسب مع الشبكية، بحيث يضيق البؤبؤ عند التعرض للإضاءة الشديدة بهدف التقليل من كمية الضوء الداخلة للعين، ويتسع مع قلة الإضاءة للسماح بمرور أكبر كمية ممكنة من الإضاءة، أما لون العين؛ فيتحدد من خلال كمية الصبغيات "صبغة الميلانين" الموجودة في القزحية وكثافتها؛ إذ يميل لون القزحية إلى اللون الأزرق عندما تكون كمية الصبغيات قليلة، وإذا زادت كمية الصبغيات يميل اللون إلى الأخضر، إذا زادت أكثر يصبح اللون عسلياً ثم بنياً وهكذا، وفي بعض الحالات يكون هناك اختلاف في كمية الصبغيات في كل من العينين، وعليه تكونان بلونين مختلفين، وتسمى بحالة التباين اللوني "Hetero Chromia".[١]

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ فإن مشكلة الدراسة تتمثل في بيان الوصف الطبي التجميلي للون العيون عن طريق الليزر وعن طريق زراعة عدسة ملونة، ثم الوقوف على الحكم الفقهي لهذا التغيير.

أهداف الدراسة وأسئلتها:

تتحدد أهداف الدراسة وأسئلتها بشكل رئيس في الصورة العملية الآتية: مسلم/ مسلمة ذو قزحية سليمة ولا توجد أي ضرورة أو حاجة طبية لتغييرها أو زرع عدسة في عينيه، بيد أنه يرغب بتغيير لون العينين من البني إلى الأزرق مثلاً، فما التوصيف الطبي لهذه العملية؟ ثم ما الحكم الشرعي لذا التغيير؟ وهل يصدق على هذا الفعل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١١٩] وما آراء الأطباء في ذلك؟

حدود الدراسة:

تتحد هذه الدراسة بموضوع التغيير التجميلي للون العينين، ولا تتناول حكم زرع قزحية إن كان الهدف علاجياً، إذ الحكم في المسألة الثانية واضح، فإن أكد الأطباء ضرورة الزرع لطفل ولد بلا قزحية، أو لإنسان تعرضت قزحيته لتهتك شديد ولا علاج إلا بالزرع، فالحكم الجواز.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف الظاهرة بناء على رأي المختصين، ثم الدراسة الفقهية للموضوع في ضوء الآراء فيها.

الدراسات السابقة:

إنّ الجزئية المبحوثة تندرج تحت باب الجراحة الطبية التجميلية، وثمّة العديد من الدراسات التي تناولت الجراحة الطبية وأحكامها الفقهية، لعل من أبرزها: أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للباحث: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، بيد أن جزئية التغيير التجميلي للون العيون، لم يقف الباحث على دراسة سابقة في هذا الباب باستثناء فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية حول: زرع العدسات الملونة، وانتهت إلى أن الحكم الجواز، وتمتاز هذه الدراسة بالوصف الطبي التفصيلي للعملية، ثم المناقشة الطبية المستفيضة للحكم الفقهي، وانتهت برأي يخالف ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية.

خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ فقد انتظمت خطة الدراسة في مبحثين؛ هما:

المبحث الأول: الماهية الطبية للتغيير التجميلي للون العينين والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتغيير التجميلي للون العينين.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
الماهية الطبية للتغيير التجميلي للون العينين والآثار المترتبة عليها.

في سبيل الوقوف على الماهية الطبية للتغيير التجميلي للون العينين والآثار المترتبة عليها؛ فقد ارتأى الباحث أن أفضل الطرق هي البحث عن أهل الاختصاص والوقف على رأيهم إما بسؤالهم مباشرة أو متابعة ما ينشرونه على موقع "youtube"، وقد انتهى إلى الآتي:

التوصيف الطبي للعملية:

يرى د. أبو ياغي[٢]، ود. المعموري[٣]، ود. مرعشي[٤] ود. مسالمة[٥] أن تغيير لون العين لغايات تجميلية؛ يتم بإحدى طريقتين: الأولى: زرع قطعة مطاطية "عدسة"[٦] ذات لون معين توضع أمام قزحية العين، بحيث يقوم الجراح بعمل شق جراحي في العين ثم إدخال هذه القطعة كي تكون أمام قزحية العين بالضبط. والثانية: من خلال تسليط الليزر على القزحية بحيث يقوم بإحداث ضمور في خلايا القزحية وبناء عليه، يتم تقليل نسبة خلايا الميلانين، فتكتسب القزحية لوناً فاتحاً؛ أي أخضر أو أزرق[٧].

الآثار الطبية المترتبة على العين جراء التغيير:

يرى د. المعموري أن هذه العمليات غير مصرح بها من قِبل جمعية أطباء العيون الأمريكية، وكذلك غير مصرح بها في الكلية الجراحية البريطانية، وجمعية أطباء العيون الأردنية والإماراتية؛ نظراً لمخاطرها الكبيرة، فأول هذه

المخاطر: حدوث التهاب شديد في الحجرة الأمامية للعين، فعند وضع العدسة الملونة على القزحية؛ يحدث احتكاك مع قزحية العين، وبناء عليه يحدث الالتهاب الذي يؤدي إلى إغلاق الزوايا الموجودة في العين التي تقوم بتصريف سائل العين، ومن ثم سيحدث ارتفاع في ضغط العين، إضافة إلى احتمالية حدوث فقدان في الرؤية. أما بالنسبة للتغيير بالليزر؛ فإن تسليط الليزر على القزحية يؤدي إلى المشاكل السابقة ذاتها، ويمكن أن يؤدي تسليط الليزر إلى إعتام في عدسة العين التي تقع خلف القزحية، فيؤدي إلى إحداث ماء أبيض في العين، وكذلك يمكن أن يؤدي إلى حدوث تلف في عضلة البؤبؤ، وبناء عليه ستتوسع حدقة العين ولن تتمكن من الرؤية في الأجواء المشمسة، وإن كانت عملية الليزر سيئة؛ فقد تؤدي إلى تلف شبكية العين(٨).

أما د. الغرايبة فقد ذهب إلى أن النسبة العظمى من أطباء العيون يرون أن عمليات زراعة العدسات الملونة لغايات تجميلية تعدّ جريمة؛ كونها عملية تحمل نسبة عالية من المضاعفات؛ مثل: ارتفاع ضغط العين، وعتامة القرنية، وضرب الطبقة الداخلية للقرنية، فضلاً عن التهابات العين، أما إزالة هذه العدسة فتحتاج عملية كبرى. وبيّن أنه من الناحية الطبية قد يضطر الطبيب إلى زراعة عدسة أو أجزاء من عدسة؛ لبعض المرضى ممن يعانون من نقص في قزحية العين أو عدم وجودها؛ خِلقة أو بسبب تعرض العين لضربة شديدة. أما تغيير اللون بالليزر؛ فيتم عن طريق التقليل من سماكة قزحية العين، ويتضمن مضاعفات كذلك؛ مثل: ارتفاع ضغط العين والتهابها، بيد أن تغيير اللون بالليرز دائم الأثر.

إضافة إلى ما سبق؛ فيرى د. مرعشي أن هذه العملية جريمة؛ بسبب المشاكل التي ترتب عليها؛ هي: ارتفاع ضغط العين، والتهاب القزحية وتشويهها، وإيذاء القرنية، وقد تؤدي إلى تلف الأعصاب البصرية، وهذه العمليات ضارة جداً وقد تؤدي إلى العمى. لكن توجد حالات يتم فيها زراعة قزحية، كأن يولد طفل دون قزحية، أو تتعرض القزحية لتشويه، فيتم إزالتها وزرع قزحية جديدة(٩).

فضلاً عما سبق؛ فيرى د. أبو ياغي عدم وجود دراسات مستفيضة لبيان إيجابيات وسلبيات لعلمية تغيير اللون بزراعة عدسة ملونة وكذلك بالليزر؛ لذلك فمن غير المصرح القيام بها في الدول المتشددة من حيث معايير الجودة الطبية كالولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذه العملية قد يعتريها مضاعفات سلبية للعين(١٠).

أما د. مسالمة، فيرى أن عملية تغيير لون قزحية العين يؤدي إلى: يؤدي إلى ارتفاع ضغط العين، والعملية غير مجازة من قِبل هيئة الغذاء والدواء الأمريكية(١١)، وكذلك فقد ذكر د. أبو الغنم –استشاري طب وجراحة العيون– أن لهذه العملية مضاعفات كثيرة؛ فعند ضرب الخلايا الصبغية فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الصبغة داخل العين وبالتالي إغلاق مجرى السائل الشفاف مما يؤدي إلى ارتفاع ضغط العين، إضافة إلى التأثير في قزحية العين(١٢).

ثّمة بعض المواقع الطبية التي بيّنت مخاطر هذه العمليات التي تتمثل في: فقدان البصر الجزئي، وعدم وضوح الرؤية، إضافة إلى احتمالية فقدان البصر الدائم، والجلوكوما (ارتفاع ضغط العين)، وإعتام عدسة العين، والزرق (الماء الزرقاء) (Cataract)، إضافة إلى إصابة القرنية وتورمها (وذمة القرنية)، والتهاب العين، والتهاب القزحية (Uveitis)(١٣).

المبحث الثاني:
الحكم الفقهي للتغيير التجميلي للون العينين.

لم يقف الباحث على رأي فقهي في هذا الموضوع إلا فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية حول: زرع العدسات الملونة؛ إذ بدأت الفتوى بعرض حكم العدسات اللاصقة، ورأت أنها مباحة؛ لأنها من زينة الوجه الظاهرة المسموح بها، وقد أباح اللهُ تعالى للإنسان الزينةَ بضوابطها الشرعية؛ قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٢] وأباح للمرأة الزينةَ الظاهرةَ أمام غير المحارم؛ فقال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور: ٣١] والزينة الظاهرة: هي ما تتزين به المرأة في وجهها وكفيها؛ كما نص على ذلك ابن عباس –رضي الله عنهما– وسعيد بن جُبير وعطاء وقَتادة[١٤]، ولا يُعَدُّ ذلك تغييرًا لخلق الله تعالى؛ لأنه من قبيل صبغ الشعر، لكن هذه الإباحة مقيدة بالضوابط العامة للزينة:

- ألَّا يكون بها ضرر على المرأة؛ عملاً ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[١٥].
- ألَّا تكون بغرض التدليس والتغرير بمن يخطبها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[١٦].

<u>مناقشة الباحث:</u>

يمكن للباحث مناقشة هذه الفتوى، من خلال الآتي:

- هل التغيير التجميلي للون العينين يعد من باب تغيير خلق الله تعالى؟

اختلف أهل التفسير في المقصود بالتغيير في خلق الله تعالى الوراد في قوله سبحانه: ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾، الوراد في الآية: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[النساء: ١١٩] إذ ذهب بعضهم إلى أن المقصود: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم، بإخصائهم إياها[١٧]، وقيل: المقصود: ولآمرنهم فليغيرن دينَ الله[١٨]، وقيل: إن المراد هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة[١٩]، وقيل: المراد تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقيل: نفي الأنساب واستلحاقها أو بتغير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل أو بالتخنث أو بتغيير دين الإسلام، وقيل: لا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شمولياً أو بدلياً[٢٠]. وقد رجح بعض المفسرين أن المقصود بتغيير خلق الله هو: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[الروم: ٣٠] ومقصود الآية: لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر؛ إذ إن قوله: لا تبديل لخلق الله، خبر أريد به الإنشاء إيذاناً بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل، حتى كأنه خبر واقع بالفعل لا محالة، ويؤيده كذلك ما ورد في الصحيحين قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، " ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[الروم: ٣٠][٢١] [٢٢].

أما بالنسبة لحديث ابن مسعود: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، "مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**[الحشر: ٧][٢٣] فقد وقع اختلاف كبير في علة التحريم؛ على النحو الآتي:

التعليل بتغيير الخلق: نص الحديث على أن العلة هي تغيير خلق الله، بيد أن هذا التعليل يستدرك عليه بوجود أمثلة أجاز النبي ﷺ فيها تغيير الخلق، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قوله: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[٢٤]، وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: "انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ"[٢٥]، فقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة والختان من تغيير الخلق، وهذه الخصال من الفطرة بعضها واجب وبعضها مستحب[٢٦]، ثم إنَّ النبي ﷺ أباح الاختضاب وفيه تغيير للخلق، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ"[٢٧].

فإن قيل: إن الفاصل في تغيير الخلق فيما يكون باقياً، أما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء؛ فليس من باب تغيير الخلق[٢٨]. والجواب على ذلك بالقول: إن الختان باقٍ، وإن الشعر يعود بعد نمصه؛ لذا فلا تقوم لحجة البقاء وعدمه قائمة.

التعليل بالتدليس والغش: ذهب بعض العلماء إلى أن المعنى الذي جاء لأجله المنع هو: التدليس والغش والخداع والتغرير[٢٩]، غير أن هذا التعليل لا يستقيم، فقد أباح الشارع الاكتحال والاختضاب وفيهما تدليس، وتضمن الحديث النهي عن الوشم، ولا تدليس فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن التدليس ينتفي حال إعلام الطرف الآخر بالحقيقة، وقد عرض القرافي التعليل الأول والثاني ونقدهما بأنه لم ير لفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم يفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع؛ كالختان وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء وصبغ الشعر، وغير ذلك[٣٠].

التعليل بالتشبه بالكافرات والفاجرات: ذهب بعض القدامى والمعاصرين إلى أن تلك الأفعال المنصوص عليها في الحديث كانت من سمات الكافرات والفاجرات من النساء؛ لذا حرّمت منعاً للتشبه بهن[٣١]. لكن هذه العلة لا يصح الاعتداد بها فيما لو انتشر النمص مثلاً –وهو من المنصوص عليه في الحديث– بين المسلمات، ولم يعد شعاراً للفاجرات فقط، فلا يصبح بهذه الحالة شعاراً لهن.

لذا: فإن الرأي الذي يرجحه الباحث أن العلة في منع هذه الأمور هي: عدم وجود حاجة أو ضرورة لها، ولما فيها من إلحاق ضرر، ولخلوها من الفوائد الصحية، ففي الختان إلحاق ضرر بيد أن له فوائد صحية، قال ابن هبيرة: "...ويؤدي إلى ضرر، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح، والمتنمصة تنتف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن

فربما حصل الأذى بالمبرد"[٣٢]. وقال ابن عابدين: "... إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[٣٣] وممن قال بذلك من المفسرين الثعالبي إذ نص بالقول: "اختلف المتأولون في معنى تغيير خلق الله، وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار، فهو داخل في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"[٣٤].

الرأي الراجح:

انتهى الباحث إلى أن العلة في تغيير خلق الله هي الضرر، وهذا الأمر متحقق في التغيير التجميلي للون العين سواء أكان ذلك بالليزر أم بزراعة عدسة ملونة بناء على ما أكده غير واحد من أهل الاختصاص، أما بخصوص فتوى الأزهر؛ فيمكن للباحث القول: إن الفتوى جاءت بناء على سؤال تم تصوير العملية فيه ألا وهو عدم وجود ضرر على الإنسان من جراء هذه العملية، فكانت الفتوى بالجواز، بيد أن الفتوى ذاتها بيّنت أن هذه الإباحة مقيدة بالضوابط العامة للزينة؛ ومنها: ألَّا يكون بها ضرر على المرأة؛ عملاً بما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٣٥]. لذا فإن الرأي الذي يرجحه الباحث هو حرمة هذه العملية.

الخاتمة:

هدف هذا البحث إلى الوقوف على الوصف الطبي للتغيير التجميلي للون العينين، قد انتهى إلى أن التغيير يتم بإحدى طريقتين: الأولى: زرع قطعة مطاطية "عدسة" ذات لون معين توضع أمام قزحية العين، بحيث يقوم الجراح بعمل شق جراحي في العين ثم إدخال هذه القطعة كي تكون أمام قزحية العين بالضبط. والثانية: من خلال تسليط الليزر على القزحية الليزر بحيث يقوم بإحداث ضمور في خلايا القزحية وبناء عليه، يتم تقليل نسبة خلايا الميلانين، فتكتسب القزحية لوناً فاتحاً؛ أي أخضر أو أزرق.

وهدف هذا البحث كذلك إلى الوقوف على الحكم الفقهي لهذا التغيير، وقد انتهى إلى:

- إنَّ علة التحريم الوراد في الحديث الشريف المتعلقة بتغيير الخلق هي الضرر.
- إنَّ عملية التغيير التجميلي للون العينين سواء أكان ذلك بالليزر أم بعملية زرع عدسات ملونة تعتريها أضرار ومفاسد عدة؛ تتمثل في: ارتفاع في ضغط العين، والتهابات شديدة في العين، فضلاً عن إعتام عدسة العين، وتلف الطبقة الداخلية للقرنية.
- إنَّ عملية التغيير التجميلي للون العينين سواء أكان ذلك بالليزر أم بعملية زرع عدسات ملونة محرمة شرعاً؛ نظراً للأضرار والمفاسد المترتبة عليها.

وتوصي الدراسة الباحثين بمتابعة ما يستجد من عمليات جراحية لدراسة الحكم الشرعي لها.

الهوامش:

(١) انظر: حسين محمد الملوحي، الموسوعة البصرية لعين الإنسان، دمشق، دار الغسق، ٢٠١٦م، (ط٢)، ص١٠٣-١٠٥. د. فوراز المعموري، هل بإمكاني تغيير لون العين، حلقة مذاعة عبر: https://www.youtube.com/watch?v=vO9RafpTUrs، بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٤م، وقد تمت زيارتها بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م.

(2) Nakhleh E. Abu-Yaghi, MBBS, FACS, Consultant Ophthalmologist and Vitreo-retinal Surgeon, Associate Professor of Ophthalmology, Head of Ophthalmology Division, School of Medicine, The University of Jordan, Email: nakhlehabuyaghi@yahoo.com

(٣) د فواز فالح المعموري، استشاري طب وجراحة العين وأمراض الشبكية، وزميل الكلية الملكية البريطانية-الزمالة البريطانية في أمراض الشبكية (مستشفى مورفيلد)، بريد إلكتروني: fawazalmamoori@gmail.com

(٤) أخصائي عيون، ورأيه مذاع عبر موقع: https://www.youtube.com/watch?v=90MRZE__JR8، بعنوان: تغيير لون العين، بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٢م، وقد تمت زيارته بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م.

(٥) انظر: المقابلة التي أجرتها الأستاذة راية يعقوب مع د. معتصم مسالمة، أخصائي طب وجراحة العيون، مذاعة على موقع "اليوتيوب" بعنوان: تغيير لون العين بالليزر: هل هو آمن؟ بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١م، وتمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨م. https://www.youtube.com/watch?v=uabJEtGP0ts

(٦) تختلف زراعة العدسات عن العدسات اللاصقة، فالعدسات اللاصقة توضع لفترة معينة، ويسهل إزالتها ووضعها، أما الزراعة فتتم بعملية جراحية، وإزالتها تتم بعملية كذلك.

(٧) مراسلة خاصة مع د. نخلة أبو ياغي عبر البريد الإلكتروني، بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٣م. وانظر: د. فواز المعموري، هل بإمكاني تغيير لون العين، حلقة مذاعة عبر: https://www.youtube.com/watch?v=vO9RafpTUrs، بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٤م، وقد تمت زيارتها بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م، وقد قام الباحث بمراسلة د. فواز عبر البريد الإلكتروني بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٤م. وانظر: المقابلة التي أجرتها الأستاذة راية يعقوب مع د. معتصم مسالمة، أخصائي طب وجراحة العيون، مذاعة على موقع "اليوتيوب" بعنوان: تغيير لون العين بالليزر: هل هو آمن؟ بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١م، وتمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨م. https://www.youtube.com/watch?v=uabJEtGP0ts

وانظر رأي د. أمين مرعشي عبر موقع: https://www.youtube.com/watch?v=90MRZE__JR8 ، بعنوان: تغيير لون العين، مذاع بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٢م، وقد تمت زيارته بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م.

(٨) سبق التعريف بـ د. فواز، والتوثيق لرأيه.

(٩) سبق التعريف بـ د. أمين، والتوثيق لرأيه.

(١٠) سبق التعريف بـ د. نخلة، والتوثيق لرأيه.

(١١) سبق التعريف بـ د. معتصم، والتوثيق لرأيه.

(١٢) انظر المقابلة التي أجرتها د. شادن الكايد مع د. سالم أبو الغنم بعنوان: مخاطر تغيير لون العيون - الأطباء السبعة - الموسم ٩، مذاعة في موقع: https://www.youtube.com/watch?v=w6VI9p32AWI، بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٣م، وتمت زيارة الموقع

بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٣٠م.

(١٣) انظر: كامل، سارة، عملية تغيير لون العين: فوائدها ومخاطرها، منشورة في موقع طبيبي https://tabieby.com، بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٥م، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٣٠م.

(١٤) انظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١٩، ص١٥٧.

(١٥) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤١، ج٣، ص٤٣٢، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره.

(١٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا، " حديث رقم: ١٦٤-(١٠١)، ج١، ص٩٩.

(١٧) انظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٩، ص٢١٥- ٢١٧. أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط١)، ج٥، ص٣٨٩.

(١٨) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٢١٨-٢٢٠.

(١٩) انظر: أبو الطيب، محمد صديق خان القِنَّوجي (توفي ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، بيروت: المكتبة العصرية، (ط١)، ١٩٩٢م، ج٣، ص٢٤٥-٢٤٦. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص٣١٠.

(٢٠) انظر: القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ج٣، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢١) رواه البخاري في صحيحه -واللفظ له-، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ج٢، ص١٠٠، حديث رقم: ١٣٨٥. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القدار، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج٤، ص٢٠٤٧، حديث رقم: ٢٢-(٢٦٥٨).

(٢٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٢٢٢. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م (ط٢)، ج٢، ص٤١٥. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، ص٣٠٩.

(٢٣) رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث رقم: ٥٩٣١، ج٧، ص١٦٤. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، حديث رقم: ١٢٠-(٢١٢٥)، ج٣، ص١٦٧٨.

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ج٧، ص١٦٠، حديث رقم: ٥٨٨٩.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، ج١، ص٢٢٣، حديث رقم: ٥٦-(٢٦١).

(٢٦) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٨.

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب ج٣، ص١٦٦٣، حديث رقم: ٧٩-(٢١٠٢).

(٢٨) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٣٩٣. أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي (توفي ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ (ط١)، ج٧، ص٢٦٧. أبو الفضل، عياض بن موسى السبتي (توفي ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ١٩٩٨م (ط١)، ج٦، ص٦٥٥.

(٢٩) انظر: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي البغدادي (توفي ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. عبد الحق حميش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج١، ص١٧٢٥. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٣٩٣. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه: محمد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١٠، ص٣٨٠. أبو المظفر، يحيى بن هبيرة (توفي ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٢، ص١٧، وج٤، ص١٢٣-١٢٤. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (توفي ٥٩٧ هـ)، أحكام النساء، تحقيق: زياد حمدان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م (ط١)، ص١٦٠-١٦١.

(٣٠) أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج١٣، ص٣١٥.

(٣١) انظر: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (توفي ٥٩٧ هـ)، أحكام النساء، تحقيق: زياد حمدان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م (ط١)، ص١٦٠-١٦١. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م (ط١)، ج٥، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٣٢) أبو المظفر، يحيى بن هبيرة (توفي ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٢، ص١٧، وج٤، ص١٢٣-١٢٤.

(٣٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٣٧٣.

(٣٤) انظر: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (توفي ٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي (ط١)، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٠٢.

(٣٥) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤١، ج٣، ص٤٣٢، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره.

المراجع:

- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف (توفي ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط١)، ١٣٣٢هـ.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي (توفي ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى (توفي ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٨م.
- الثعالبي، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد (توفي ٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي (توفي ٥٩٧ هـ)، أحكام النساء، تحقيق: زياد حمدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٩م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (توفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (توفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن– تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (ط١)، ١٩٨٤م.
- عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى السبتي (توفي ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، (ط١)، ١٩٩٨م.
- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس (توفي ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (توفي ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن –تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٦٤م.
- القنوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان (توفي ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٢م.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (توفي ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، (ط٢)، ١٩٩٩م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد (توفي ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٩م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- الملوحي، حسين محمد: الموسوعة البصرية لعين الإنسان، دار الغسق، دمشق، سوريا، (ط٢)، ٢٠١٦م.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (توفي ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٢هـ.
- ابن هبيرة، أبو المظفر، يحيى بن هبيرة (توفي ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد أحمد، دار الوطن، (ط١)، ١٤١٧هـ.

المواقع والمراسلات الإلكترونية:

- أبو ياغي، نخلة، مراسلة خاصة عبر البريد الإلكتروني، بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٣م.
- علام، شوقي إبراهيم، فتوى بعنوان: زرع العدسات الملونة، بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٢م، منشورة في موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12570
- علام، شوقي إبراهيم، فتوى بعنوان زراعة العدسات الملونة عن طريق العمليات الجراحية، بتاريخ: ٢٠٢١/٨/٣١م، منشورة في موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16235
- مرعشي، أمين، تغيير لون العين، مذاعة عبر https://www.youtube.com/watch?v=90MRZE__JR8، بتاريخ: ١٢/٥/٢٠١٩م، وقد تمت زيارته بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م.
- المعموري، فواز، المعموري، هل بإمكاني تغيير لون العين، حلقة مذاعة عبر: https://www.youtube.com/watch?v=vO9RafpTUrs، بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٤م، وقد تمت زيارتها بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م.
- المعموري، فواز، مراسلة خاصة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٤م.
- يعقوب، رايه، مقابلة مع د. معتصم مسالمة، بعنوان: تغيير لون العين بالليزر: هل هو آمن؟ مذاعة عبر https://www.youtube.com/watch?v=uabJEtGP0ts، بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١م، وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨م.

Reference:

- albaji, 'abu alwalidi, sulayman bin khalaf (d. 474 AH), almuntaqaa sharh almawata'a, matbaeat alsaeadati, masri, (1st. ed.), 1332h.
- albukhari, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil (d. 256 AH), sahih albukhari, tahqiqu: muhamad alnaasir, dar tawq alnajati, (1st. ed.), 1422hi.
- albaghdadi, 'abu muhamad, eabd alwahaab bin eali (d. 422 AH), almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiqu: da. eabd alhaq hamysh, almaktabat altijariati, makat almukaramati, alsaeudiat, da.t.
- altirmidhi, 'abu eisaa, muhamad bin eisaa (d. 279 AH), aljamie alkabir - sunan altirmidhi, tahqiqu: du. bashaar maerufun, dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1998m.
- althaealibi, 'abu zayda, eabd alrahman bin muhamad (d. 875 AH), aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani, tahqiqu: muhamad mueawad, waeadil eabd almawjudi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1418h.

- aibn aljuzi, 'abu alfarja, eabd alrahman bin ealiin (d. 597 AH), 'ahkam alnisa'i, tahqiqu: ziad hamdan, dar alfikri, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1989m.
- aibn hajar aleasqalani, 'abu alfadla, 'ahmad bin eali (d. 852 AH), fath albari sharh sahih albukhari, rqqm kutubhi: muhamad eabd albaqi, dar almaerifati, bayrut, lubnan, 1379h.
- alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtari, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, dar alfikri, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1995m.
- altabri, 'abu jaefar, muhamad bin jarir (d. 310 AH), jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad shakir, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 2000m.
- altabri, 'abu jaefar, muhamad bin jarir (d. 310 AH), jamie albayan fi tawil alqurani- tafsir altabri, tahqiqu: 'ahmad shakir, , muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, (ta1), 2000m.
- aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumra, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikri, bayrut, lubnan, (2ed. ed.), 1992m.
- abn eashur, muhamad altaahir bin muhamad, altahrir waltanwiri, aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, (1st. ed.), 1984m.
- eiadu, 'abu alfadla, eiad bn musaa alsabtiu (d. 544 AH), 'iikmal almuealim bifawayid muslmin, tahqiqu: da. yahyaa 'iismaeil, dar alwafa'i, masr, (1st. ed.), 1998m.
- alqarafi, 'abu aleabaas, 'ahmad bin 'iidris (d. 684 AH), aldhakhiratu, tahqiqu: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1994m.
- alqurtibi, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad (d. 671 AH), aljamie li'ahkam alquran -tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisrii, alqahirata, masr, (1st. ed.), 1964m.
- alqanuwji, 'abu altayib, muhamad sidiyq khan (d. 1307 AH), fth albayan fi maqasid alqurani, almaktabat aleasriati, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 1992m.
- abn kathirin, 'abu alfidaa'i, 'iismaeil bn eumar (d. 774 AH), tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami salamata, dar tibata, (2ed. ed.), 1999m.
- aibn majah, 'abu eabd allah, muhamad bin yazid (d. 273 AH), sunan abn majah, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, bayrut, lubnan, (1st. ed.), 2009m.
- muslma, 'abu alhusayni, muslim bin alhajaaj alnaysaburiu (d. 261 AH), sahih muslma, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, da.t.
- almalawhi, husayn muhamad: almawsueat albasariat lieayn al'iinsani, dar alghasqu, dimashqa, surya, (2ed. ed.), 2016m.
- alnuwawi, 'abu zakaria, yahyaa bin sharaf (d. 676 AH), alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaju, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, lubnan, (2ed. ed.), 1392h.
- aibn hubirata, 'abu almuzafar, yahyaa bin hubira (d. 560 AH), al'iifsah ean maeani alsahahi, tahqiqu: fuad 'ahmada, dar alwatani, (1st. ed.), 1417h.

- Websites and electronic communications:
- abu yaghi, nakhlatun, murasilat khasat eabr albarid al'iilikturuni, bitarikhi: 23/7/2021m.
- ealam, shawqi 'iibrahim, fatwaa bieunwani: zare aleadasat almulawanati, bitarikhi: 12/10/2015ma, manshurat fi mawqie dar al'iifta' almisriati: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12570
- ealam, shawqi 'iibrahim, fatwaa bieunwan ziraeat aleadasat almulawanat ean tariq aleamaliaat aljirahiati, bitarikhi: 31/8/2021m, manshurat fi mawqie dar al'iifta' almisriati: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16235
- mareishi, 'aminun, taghyir lawn aleayni, madhaeat eabr https://www.youtube.com/watch?v=90MRZE__JR8, bitarikh: 12/5/2019m, waqad tamat ziaratuh bitarikhi: 26/7/2022m.
- almaemuri, fawazi, almaemuri, hal bi'iimkani taghyir lawn aleayni, halqat madhaeat eabra: https://www.youtube.com/watch?v=vO9RafpTUrs, bitarikhi: 24/7/2022m, waqad tamat ziaratuha bitarikhi: 26/7/2022m.
- almaemuri, fawazi, murasilat khasatan eabr albarid al'iilikturunii bitarikhi: 24/7/2022m.
- yaequba, rayatu, muqabilat mae du. muetasim musalimatan, bieunwani: taghyir lawn aleayn bialliyzar: hal hu amin? madhaeat eabr https://www.youtube.com/watch?v=uabJEtGP0ts, bitarikh: 21/8/2019m, waqad tamat ziarat almawqie bitarikhi: 28/7/2022m.